AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA
AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES		

عريضة رقم2018/020

سالف تراوري و سيكو عمر كوليبالي

ضد

جمهورية مالي

ملخص عريضة الدعوى

I. الأطراف

1. بتاريخ 24 أغسطس 2018 رفع السيدان سالف تراوري و سيكو عمر كوليبالي (المشار اليهما باسم المدعيان)، دعوى أمام المحكمة ضد جمهورية مالي، (المشار اليها باسم الدولة المدعى عليها).

II. موضوع العريضة

أ. وقائع الدعوى

2. يزعم المدعيان أنه بموجب الرسالة رقم DGPN-DFM /1370 بتاريخ 5 ديسمبر 2006 ، أحال المدير الوطني لشرطة مالي إلى وزارة الأمن الداخلي قائمة بأسماء أعوان الشرطة المسجلين بالمدارس والجامعات في مالي وقد عقبت تلك المراسلة رسالة وزير الأمن الداخلي وكان المبررهو التالي:

"... بعد التحقق من الشهادات المذكورة من قِبل المصالح المختصة في الوزارة المسؤولة عن التعليم العالي والتعليم الثانوي ، تم إثبات أن عددا منها أصلية . غير أنه تبين أنه لم يتم إحراز أيّ منها وفقا للشروط التي يمليها النظام الأساسي لموظفي الشرطة الوطنية ، والحصول على إذن مسبق من القيادة قبل القيام بالدورات التدريبية المعنية ؛

3. يضيف المدعيان أنه جاء في الرسالة " في ضوء الحاجة الملحة إلى الانتداب ، عن طريق الترقية الداخلية ، قررتُ ، بصفة استثنائية ، أن أقوم بعملية اختيارعلى أساس معايير الأقدمية في الخدمة (15 سنة على الأقل) وتاريخ الحصول على الشهادة (أن يكون قد تم الحصول على الشهادة قبل 31 يوليو 2008) ... وقد تمت الموافقة على قبولهم بصفة استثنائية بالمدرسة الوطنية للشرطة ، في إطار دُفعة 2009-2010 ... ".

4. يؤكد المدعيان ،في تلك الرسالة تم اختيار أحد عشر طالبا لمنصب محافظ شرطة وسبعة عشر طالبا لمنصب مفتش شرطة ؛وخلافا لمضمون رسالة المدير التي بلّغ فيها قائمة الموظفين المسجلين أو الحائزين على شهادات وللمبررات التي تضمنتها رسالة الوزير، وهي قائمة قبل بها الوزير، من خلال إصدار مرسومين رقم 1983 و 1984 -SG- MSIPC بتاريخ 10

يوليو 2008 الذين عيّنا على التوالي طلبة محافظي شرطة وطلبة مفتشي شرطة و قبلا بأربعة عشر محافظا واثني عشر مفتشا، أي ما جملته ستة وعشرون ، والحال أن القائمة الحاملة لتلك التعيينات لا تنصّ إلا على ثمانية عشر موظف شرطة حاصلين على شهادات.

5. يؤكد المدعيان وبشأن أساس عدم الحصول على إذن من التسلسل الهرمي وعلى إجازة للقيام بتدريب، وما اتسمت به قرارات الوزير من طابع تمييزي ، فإن ضباط شرطة آخرين ، في ظل نفس الحالة (عدم الحصول على إجازة أي انعدام الإذن الإداري) ، طلبوا من الوزير ،على أساس ما لديهم من شهادات حصلوا عليها خلال مسيرتهم المهنية ، وتم تسوية وضعهم الإداري.

6. يضيف المدعيان إزاء رفض الوزير، تم رفع شكاوى إلى الدوائر القضائية المختصة بهدف البت في طلبهم الخاص بتسوية وضعهم الإداري ؛وهكذا أمرت المحكمة العليا بدولة مالي، من خلال الحكمين رقم040 و 159 المؤرخين تباعا في 03/07/2013 وفي 21/06/2013 من جملة أمور أخرى، بقيامها بتسوية وضعهم الإداري .

7. إن الحكم رقم (040) المذكور أعلاه يُحدد معاملة الجميع معاملة متساوية باعتبارها التعليل الرئيسي وينص على ما يلي:
8. "...حيث أن سومانا تراوري ، قد أحرز على شهادة في ظل نفس الظروف وفي نفس الوقت مع غيره من المتقدمين و أنه من جهة أخرى يبرر خرق مبدأ المساواة في معاملة الموظفين التابعين لنفس السلك معاملة متساوية ، المبدأ الذي كثيرا ما أشار إليه المتقدّمون بالعريضة.

9. حذت حذو الدفعة الأولى ، مجموعة من ضباط الشرطة ممن حصلوا على شهادتهم في نفس الوقت وفي ظل نفس الشروط التي كان فيهاأصحاب العريضة ، في ضوء الانتهاكات المتكررة لمبادئ المساواة في المعاملة، وعدم التمييز، فقدموا التماسا إلى المحكمة العليا، التي أمرت بتسوية وضعهم الإداري بتسميتهم طلبة محافظي شرطة بموجب المبادئ المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صدّقت عليها دولة مالي .

10. اعتبارا لما تقدم ، لجأ المتقدمين إلى وزير الأمن الداخلي والحماية المدنية لغرض تسجيلهم طلابا ، في شكل دفعات متتالية ، بالمدرسة الوطنية للشرطة ، بهدف متابعة التدريب حتى يتخرجوا محافظي شرطة .

11. بعد صمت وزارة الأمن ، رفع المُدّعون الشكوى إلى نفس الدائرة القضائية، التي أمرت في بداية الأمر بتسوية وضعهم الإداري وعلى إثراستئناف بهدف المراجعة من نفس الوزارة ، رفضت الاستئناف.مخالفة بذلك كافة القواعد الإجرائية بحجة أنه تم رفع دعوى إلى المحكمة خارج الحدّ الزمني و تراجعت عن تلك الأحكام بواسطة قرار.أما الوزير الذي تم تبليغه بذلك الحكم غير القانوني بشكل صريح ،فلم ينفّذ هو الآخر في غضون المهلة المحددة للطعن بالاستئناف محل التنازع.

12. وفي حين أن دولة مالي تستخدم الترقية الداخلية و أطلقت مسابقة للتوظيف المباشر ، تتعلق بتخصصات موجودة لدى أعوانها كانوا طالبوا بإعادة تصنيفهم .

ب. الانتهاكات المزعومة :

13. يدعي المدعي انتهاك الحقوق التالية:

i. المواد 1 و 2 و 6 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
ii. المادة 7 ج و 20(2)من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
iii. المادة 121 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية في مالي
iv. المادة 6 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
v. المادة 7 المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ((CADHP
vi. المادة 14(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
vii. المادة 7و3 من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل. الدولية.

III. طلبات المدعي:

14. يطلب المدعي من المحكمة ما يلي :

i. الإعلان عن خرق الدولة المدعى عليها، مبدأ المساواة بين الأشخاص الذين في نفس الأوضاع ؛

ii. إثبات التمييز المتمثّل في تسوية أوضاع بعض الأعوان على حساب آخرين.

iii. الإعلان والحكم بأن هذه الإخلالات تقع على عاتق دولة مالي ؛

iv. الإعلان والحكم بأن دولة مالي قد انتهكت حقوق الملتمسين في المساواة بين الجميع أمام القانون ؛

v. الإعلان والحكم بأن دولة مالي ، من خلال القرارات ، قد انتهكت حقوق الملتمسين على الصعيد الإجرائي ؛

vi. إدانة دولة من مالي بأن تدفع إلي كل فرد منهم مبلغ مائتين وخمسين مليون فرنك أفريقي (250.000.000 مليون فرنك أفريقي) على سبيل التعويض وجبر الضرر.